الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ميـــدان الحقـــــــــــوق

قسم الحقـــــــــــــوق

تخصص قانون أعــمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: قانون أعمال

تحت عنوان :

النظام القــانوني لتسمــيات الــمنشأ فـــي الـتشريع الــجزائـري

من إعـــداد :

- زاوش نــورالهدى
- سفاري حــليمة

تحت إشراف : الدكتور

- يرمــش مـــراد

لجنــة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة
الأستاذ قارة الميلود	دكتور	رئيســـا
الأستاذ يرمش مراد	دكتور	مقررا ومشرفـا
الأستاذ عمارة عبد الرزاق	دكتور	ممتحنـــا

السنة الدراسية 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زادش نور الهدى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119960996002930001

الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

شوهد على التوقيع
السيد
حمام الضلعة
07 جوان 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سخاري سليمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990996001950004

الصادرة بتاريخ 2018.04.04 عن دائرة/ بلدية محمد العمل

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجيستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

شوهد على التوقيع
السيد ..... المترشح
حمام الضلعة في ..... 10 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض منه المتصرف الاقليمي
عمراي وصل

بسم الله الرحمن الرحيم

<< وقل ربي زدني علما >>

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114.

الشكر

الحمد و الشكر لله و الصلاة والسلام على رسول الله و على آله و أصحابه الطيبين الطاهرين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أول الشكر و آخره شكرا طيبا مباركا لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و بقبوله الإشراف لإنجاز هذا العمل و إتمامه .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير إلى الأستاذ يرمش مراد الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة فأفاض علي بعلمه ووقته وجهده .

ولم يبخل علي بنصيحة أو معلومة ، فما يسعني إلا أن أقول له شكرا و تقبل مني كل التقدير و الإحترام .

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتهما المحترمة بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها نرادني فخرا و شرفا .

و في نهاية المشوار الجامعي أخص بالشكر و التقدير إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمي و إلى من وقف على المناظر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربي إلى جميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى سيدة النساء . . . إلى معنى الحب و الحنان و التفاني . . . إلى بسمة الحياة و سر الوجود . . . إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

* أمي الحبيبة *

إلى من كان نورا نارت به الطرقات إلى من إتخذت من نصائحه كتابا أدرسه أواسط النهار و أواخر اليل

* والدي العزيز *

إلى سندي و قوتي بعد الله من آثرتني عن نفسها إلى من علمتني معنى الحياة

* أختي العزيزة *

زاوش نور الهدى

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وما بعد الحمد الله الذي وفقنا في هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين نور دربي حفظهما وأدامهما الله والى أستاذ الفضيل يرمش مراد ولكل العائلة كريمة التي ساندتني من أخ وأخواتي وأبناء أخواتي ورفيقاتي وبنات خالتي وعماتي وأعمامي اللاتي قاسمنني لحظاتهم ورعاهم الله ووفقهم والى كل قسم حقوق وجميع دفعة2023 بجامعة محمد بوضياف بمسيلة .

سفاري حليمة

قائمة المختصرات

أولا : المختصرات باللغة العربية

الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ثانيا :المختصرات بالغة الإنجلزية

p :page

OP: œuvre précitée

WIPO: World Intellectual Property Organizati

مقدمـــة

مقدمة

إن تطور الدولة وتقدمها يتوقف على درجة الإبداع الذي يقوم به مواطنيها من ذوي العقول المفكرة في مجال الإبداع و الإبتكار ، و تقدم المجتمع يقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع و الإبتكار الفكري و تهيئة كافة الوسائل القانونية و المادية التي توفر لهم الطمأنينة من خلال حق الملكية الخاص بهم في مبتكراتهم ، بحيث يخول هذا الأخير لصاحبه حق التمتع و التصرف في إبتكاره بشرط أن يتم إستعماله بالشكل القانوني و عدم مخالفة القواعد القانونية و التشريعية المنظمة له .

و ينبثق عن حق الملكية الذي يعرف بأنه حق عيني على شيئ معين يخول صاحبه دون غيره بصورة مطلقة إستعمال هذا الشيئ و إستغلاله و التصرف فيه و ذلك في حدود القانون و النظام ، ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية المتمثلة في جميع الحقوق التي تنتج عن الأنشطة و الأعمال الفكرية الصناعية منها

و العلمية و الأدبية و الفنية ، و التي أقرت لها التشريعات القانونية الحماية الكاملة وفق شروط معينة و دقيقة ذات أهمية بالغة في مجال الإبداع و اللإبتكار ، حيث ساهمت هذه الحقوق الفكرية في التحرك نحو التقدم و الإزدهار و ما يسير عليه العالم في عصرنا الحالي من تطور و رقمنة .

لقد شهد العالم تطورا و تقدما هائلا في مجال الإنتاج و الإستهلاك ،الأمر الذي أدى إلى إزدحام الأسواق بالمبتكرات العديدة و المتنوعة من السلع و الخدمات ، فالملكية الصناعية تعد المصدر الأساسي و الهام لحماية هذه المبتكرات ، فهي وسيلة قوية و آداة فعالة لفرض الذات إقتصاديا ، وضمان الوجود في ظل العولمة و ما ترتب عنها من فتح الأسواق .

فالملكيـة الصـناعية تنقسـم إلـى قسـمين :**الأولـى** هـي الإبتكـارات و تتمثـل فـي الرسـوم و النمادج الصناعية و براءات الإختراع ، و **الثانية** هي فئة الشارات المتميزة و التي تتمثل في تسميات المنشأ و العلامات التجارية و الصناعية و الأسماء التجارية .

حيث تعتبر تسميات المنشأ أهم حقوق الملكية الصناعية بإعتبارها أداة تميز و مصدر نشأة المنتجات، وهي أكثر أداة تحقيقا للمنافسة بين المنتجين على مستوى الأسعار و الجودة و النوعية كونها وسيلة جاذبة للمستهلك من خلال الثقة التي يضعها في المنتجات التي تحمل تسميات المنشأ معينة ، و بالتالي يكون هذا المستهلك متيقنا لميزات المنتج التي لا توجد في غيره من المنتجات أو ما يشابهه منها ، لأن تسمية المنتج ذات علاقة بالمنتوج الناشئ في محيط جغرافي معين دون سواه .

إذ حظيت تسميات المنشأ بإهتمام كبير و واسع من قبل الصناع و المنتجين هادفين إلى زيادة إنتاجهم و أرباحهم و كسب ثقة المستهلك ، الذي يقبل على إقتناء السلع من جهة و تحرير التجارة الدولية و سهولة انتقال الأموال و الأعمال بين الدول عبر الحدود و من جهة أخرى ، عمل على إعطاء الحرية التنافسية الدولية المشروعة لأصحاب المنشأ من

خلال التسويق لدولي لمنتجاتهم و سلعهم التي تحمل تسمية منشأ معينة .

و نظرا لأهمية تسميات المنشأ على الصعيد المحلي و الدولي و الدور البارز التي تلعبه في الأسواق ، أضحت محل تلاعب في الكثير من الأسواق التجارية الوطنية أو الدولية من خلال التلاعب و المساس بها ، مما أدى إلى تنظيمها و تحديد كافة الشروط الواجب إتباعها من أجل ضمان الحماية القانونية لتسميات المنشأ من كل أساليب التقليد و الغش التي تعتبر مساسا بها مما يؤدى إلى تدليس و غش للمستهلك من جهة ، وعرقلة تطور الاقتصاد الوطني و تطور التجارة من جهة أخرى مما يؤدي إلى التأثير السلبي على مخول الدولة .

مـن خـلال مـا قـدم يتضـح لنـا الـدور الهـام و البـالغ لتسـميات المنشـأ مـن خـلال ضـمان حمايـة المسـتهلك مـن كـل تلاعـب و غـش و تقليـد ، لـذلك وجـب علينـا البحـث فـي ماهيـة تسميات المنشأ من خلال توضيح تعريفها و شروط تسجيلها، و الآثار المترتبة عللا اكتساب ملكية تسميات المنشأ و الوقف على مدى الحماية القانونية لهذه الوسيلة ؟

1-أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع في أن :

أ-تسميات المنشأ تحظى بأهمية جد هامة وكبيرة انطلاقا من كونها حق من حقوق الملكية الصناعية في تنشيط الاقتصاد وأداة فعالة لمنح قيمة للمنتجات .

ب- عنصرا فعالا في التطور و التقدم الاقتصادي حتى تضمن التسميات تسويقا أحسن للمنتج عن غيره من المنتجات المشابهة له.

ج- تسميات المنتج ترمز للجودة بالنسبة لمستهلك .

2-أهداف البحث

إن هذه الدراسة تهدف إلى :

-توضيح المفاهيم المتعلقة بتسميات المنشأ

-بيان الأهمية الصناعية لتسميات المنشأ على المستوى المحلي و الدولي

-بيان الشروط الموضوعية و الشكلية لتسميات المنشأ

-توضيح الآثار المترتبة على إكتساب ملكية تسميات المنشأ

-توضيح مدى إعتبار تسميات المنشأ ضمانة لحماية المستهلك من خلال التطرق إلى الحماية المدنية و الجزائية ، كونها وسيلة لحماية المستهلك من الغش و التقليد و التدليس .

-بيان سياسة الحماية الدولية التي إنتهجتها الإتفاقيات الدولية لحماية تسميات المنشأ.

3-أسباب إختيار الموضوع

إن أسباب إختيار الموضوع الذي هو تحت عنوان **الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري** تتمثل في :

-أسباب ذاتية

- الرغبة الشخصية و الميول الذاتي لمواضيع الملكية الصناعية .

- الإنتشار الطاغي للتسميات المقلدة والمغشوشة للمنتجات في الأسواق بسبب المنافسة الشديدة بين المنتجين هادفين إلى الربح السريع دون مراعاة سلامة وصحة المستهلك بصفتي مستهلك أ يضا لهذه السلع و المنتجات .

-أسباب موضوعية

تتجلى الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع للدراسة في :

- يعتبر الموضوع حديث كونه مرتبط بالتطور الصناعي

- أهمية الموضوع على الصعيد الوطني و الدولي .

4- صعوبات البحث

تتمثل صعوبات الدراسة التي واجهتنا في إعداد هذا العمل في :

-تشعب الموضوع و قلة المراجع العلمية المتعلقة بتسميات المنشأ.

-عدم و جود أحكام و قرارات متعلقة بهذا الموضوع .

- يعد الموضوع فرع من فروع الملكية الصناعية مما صعب الدراسة البحث فيه .

5- الدراسات السابقة

بالرغم من ندرة المراجع بموضوع الحماية القانونية لتسميات المنشأ،ألا أن هناك العديد من المذكرات والرسائل والمقالات التي تطرقنا لها نذكر منها على سبيل المثال:

1 - تعرض لها الطالب لبيب علي محمد أبو عقيل ،لمذكرة نيل شهادة الدكتورا نوقشت بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة (2021/2020) ، تحت عنوان الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري درسة مقارنة .

2- تعرض لها الطالب برايم سلمان في مقال تحت عنوان أطار القانوني لحماية المؤشرات الجغرافية في إقليم كردستان منشور على موقع.www.soran.edu.iq .

3- مجلة الملكية الفكرية ،الصادرة عن الويبو سنة 2006.

6-إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول الحماية المقررة قانونية لتسميات المنشأ سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك بيان نظرة الإتفاقيات الدولية من تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية ، و عليه يمكن طرح الإشكالية الآتية :

مدى الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لنظام تسميات المنشأ في التشريع الجزائري ؟

7-منهج البحث

إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأفضل في البحوث القانونية و الإجتماعية الذي يمكننا من عرض أفكارنا بكل سهولة و وضوح .

حيث قمنا **بوصف** هذه لظاهرة من خلال تبيان الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ من مختلف مفاهيمها و أهميتها و بيان شروط تسجيلها .

و **تحليها** من خلال عرض الآثار المترتبة على إكتساب ملكية تسميات المنشأ ، و تسليط الضوء على الحماية القانونية لتسميات المنشأ كونها وسيلة لحماية المستهلك من التقليد و الغش .

8-خطة البحث

من الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه و الإلمام بجميع جوانب الموضوع محل البحث تم الاعتماد على خطة بحث مقسمة إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ تضمن مبحثين :

المبحث الأول :تعريف تسميات المنشأ و أهميتها

المبحث الثاني :الآثار المترتبة على اكتساب ملكية تسميات المنشأ

و خصصنا الفصل الثاني لقواعد الحماية المدنية و الجزائية و الإتفاقيات الدولية لتسمية المنشأ .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ

تعبر العلامات الجارية عن رسالة معينة و تسميات المنشأ أيضا شأنها شأن العلامات التجارية ، فهي تعرف المستهلك بالمنتج من خلال خصائصه التي لا توجد إلا فيه ، من خلال الدور الذي تلعبه في ضمان نوعية و جودة البضاعة المعروضة في الأسواق بصفتها ضامنة لمميزات المنتج الغير متواجدة في منتجات مشابهة له.

حيث اعتبرت من أفضل أدوات التنمية الاقتصادية للمجتمع ، و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ من خلال تعريفها في **المبحث الأول** وشروط تسجيلها في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول : مفهوم تسميات المنشأ و أهميتها

إن المشرع الجزائري قد نظم تسميات المنشأ بناءا على الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 [1]، فبضل هذه التسميات يتحقق تشخيص البضائع عن البضائع المشابهة لها ، فالمستهلك مهما كان عصره و مهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع .

المطلب الأول :تعريف تسميات المنشأ

تتميز تسميات المنشأ بطابع التنوع و التعدد في تعاريفها ،منها التعريف العام و التشريعي و الفقهي ... إلخ من التعاريف ، نظرا للأهمية الكبرى التي تتمتع بها و على الدور البالغ التي تلعبه في حياة المنتجين و في الميدان التجاري .

1-أنظر الأمر 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ ،المؤرخ في 18 رجب ، 1396، الموافق ل 16 يوليو 1976 ،الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 ، العدد 59 .

الفرع الأول : التعريف الفقهي

اسم الجغرافي لبد أو منطقة أو جهة بهدف تعيين منتجات أصلية ، وهي شارة تميز بها المنتجات التي تتحدر من منشأ معين يعطيها صفتها و جودتها في السوق ، التي تكون سببا في شرائها دون غيرها من المنتجات المشابهة لها .

عرفت تسميات المنشأ في الفقه الجزائري تحت تعريف نواره حسين بأنها :

" فرع من فروع الملكية الصناعة و بالخصوص فرع من البيانات التجارية ، و المعيار المميز لها أنها تتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة حيث يرتبط المنتج بالبلد أو الإقليم الجغرافي ، كما يرتبط بمواصفات و جودة السلعة أو خصائصها التي ترجع أساسا إلى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية و بشرية ، وترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت عن غيرها ، يستعملها المنتجون و الصناعيون لتشخيص البضائع و تميزيها عن غيرها ، و منحها شهرة وطنية أو دولية بناء على المؤشر الجغرافي للمنتوج ، وهي ذات أهمية قصوى مرتبطة بما تمنحه من ضمانات للمستهلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتجات التي لها علاقة مباشرة بمكان إنتاجها " [1].

كما عرفها الفقه الجزائري أيضا من خلال سمير جميل حسين الفتلاوي عل أنها :

1–نواره حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2015، ص 62 .

"التسمية التي تشتغل كرمز لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج وخصائصه منسوبا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية [1] " .

وعرفها أيضا نوري محمد خاطر على أنها : "تسميات جغرافية توضع على المنتجات لتمييزها عن غيرها من حيث تحديد نوعيتها وجهة إنتاجها للجمهور ، لضمان عدم تضليلهم بحيث تعود جودة المنتجات لبيئة إنتاجها [2] " .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 16يوليو 1976 " تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية[3] ".

حيث أكد المشرع الجزائري في نص هذه المادة على أهمية العلاقة بين البلد و المنتج الذي نشأ به ، بيانا على أن تسمية المنشأ راجعة في وجودها و نوعيتها و مميزاتها صفاتها إلى المكان التي نشأت فيه.

1-سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988، ص 253 .

2-نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية و الصناعية -دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي -ط1، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2005، ص 367.

3-أنظر المادة الأولى من القانون رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق ل 16 يوليو 1976 ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 ، العدد 59 .

الفرع الثالث: أهمية تسميات المنشأ

لتسميات المنشأ أهمية جد بالغة ومهمة في الحياة الاقتصادية و التجارية ، نظرا لكونها العنصر الأساسي لتسميات المنتجات و شهرتها في الأسواق التجارية لكونها محور جذب المستهلك ، من خلال ضمان جودة و نوعية المنتجات التي يقتنيها و تمييزها عن غيرها من المنتجات الأخرى .

أولا : تسميات المنشأ دليل لضمان جودة المنتجات

ترتبط تسميات المنتج بالبلد المنشأ للمنتج معين فبتالي هي تمثل مصدر ثقة المستهلك بجودة و نوعية بالمنتوج ، وتظهر جودة المنتجات من خلال الخصائص التي يمتاز بها بالمنتوج ، درجة الإتقان للمنتج ، وتعهد البلد المنتج بصلاحية بالمنتوج و بيان تركيبته .

و تتجلى أهمية تسميات المنشأ من خلال ضمان جودة المنتوجات في خلال رجوع ما تملكه هذه الأخيرة من صفات وخصائص بصورة أساسية للبيئة الجغرافية التي أنتجت فيها وما يمكله من عوامل طبيعية وبشرية ساعدت في منح هذه المنتجات طابع الخاص أو صفات مميزة لها عن مثيلاتها في السوق ، بالإضافة إلى أن تسميات المنشأ لا تعد دليلا لضمان جودة المنتجات للمستهلك فقط ، بل تشمل المنتِج باعتبارها الآلية الوحيدة التي يضمن بها بيع السلع التي تحملها اعتمادا على خصائصها وصفاتها [1].

1-فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية – ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 352 .

ثانيا: تسميات المنشأ تقوم بتشخيص و تمييز البضائع عن المشابهة لها

نظرا لتشابه المنتجات في لأسواق فإن تشخيصها يتم عن طريق تسميات المنشأ، فالبتالي يسهل على المستهلك تمييز البضائع عن غيرها و تسهل على شراء ما يريد بالرغم من تشابه المنتجات و كثرتها [1] .

إن تسميات المنشأ هي التي تعطي للمنتوجات الطابع المميز التي من خلاله تميز عن باقي البضائع المشابه لها في الأسواق التجارية ، وتتجلى أهمية تسميات المنشأ في تمييز البضائع عن بعضها البعض، لأنها تعمل على الإشارة للإقليم الجغرافي الذي تم إنتاجها فيه كما تساعد المستهلكين المشترين لهذه المنتجات بالمعرفة والاطلاع على أصلها ونوعيتها وجودتها وجميع ما يتعلق بها.

بما في ذلك تمييز البضائع عن غيرها من حيث طريقة الإنتاج ومكانه وتاريخه، ولكل منهما طريقته المختلفة في ذلك ، بالإضافة لاختلاف البضائع عن بعضها من حيث الخصائص والصفات فتسميات المنشأ هادفة لتمييز ذلك ، و ما لهذه السلع من خصائص تكتسبها من خصائص مباشرة من البيئة الجغرافية لنشأتها لأهمية ذلك في تمييزها عن البضائع المشابهة .

---

1 – Pierre Merel and Richard J.Sexton ، Will geographical indications supply excessive quality? European Review of Agricultural Economics, volume 39, Issue 4, Oxford university press, September 2012, P 568.

لها في السوق مما يساعد المستهلك في اقتناء السلع والقدرة على التمييز بينهما استنادا لخصائص كل منهما التي تمييز إحداهما عن الأخرى وفقا لتسميات المنشأ التي تحملها[1] .

ثالثا :أهمية تسميات المنشأ الاقتصادية و الإجتماعية

تعد تسميات المنشأ وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية في المجالات ذات الصلة بها من خلال دورها في منح منتجات صفات و خصائص مميزة لها وضمان التسويق الجيد لهذه المنتجات ، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه التسميات في تحقيق التنمية الاقتصادية في المكان و البيئة الجغرافية التي تنتج فيها المنتجات التي تحمل هذه التسمية [2]

و تتمثل أهمية المنشأ الإجتماعية و الثقافية في من الناحية الإجتماعية تتمثل في جودة المنتجات للمنتجين و المستهلكين من خلال ما تتميز به من صفات و خصائص مما يؤدي إلى شهرتها في الأسواق التجارية سواء كانت محلية أو دولية ضمانا لتسويق الجيد لها ، أما الثقافية تكون من خلال السياحة كمثال من خلال فتح أبوابها للسياح للمناطق ذات تسمية منشأ معين يتمتع بخصائص و صفات مما يجذب السياح لهذه المناطق ، لتشجيع العيش فيها [3] .

1–فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية –حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية الفنية –،ابن خلدون للشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص430 .

2– عزيزة شبري و حنان ، مرجع سابق ، ص 406–407.

3–طالب برايم سليمان ، الإطار القانوني لحماية المؤشرات الجغرافية في إقليم كردستان ، مقال منشور على الموقع www.soran.edu.iq، ص1382 ، تاريخ الزيارة 10 أفريل 2023 ، الساعة 10 ليلا .

المبحث الثاني : شروط تسجيل تسميات المنشأ و الآثار المترتبة على اكتساب ملكيتها

قبل التطرق إلى مسألة ملكية تسميات المنشأ من الأفضل التطرق إلى الشروط القانونية اللازم توافرها في هذه التسميات ، و يظهر من استقراء أحكام الأمر رقم 76-65 أن المشرع الجزائري نص على شروط موضوعية دقيقة و أخرى شكلية .

المطلب الأول: شروط تسجيل تسميات المنشأ

من أجل إعطاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ لكي يستطيع صاحبها التصرف فيها مثلها مثل كافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، لا بد من توافر شروط معينة حددها المشرع لتسجيل تسميات المنشأ و هذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

1-يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي

تضمنت أحكام الأمر المتعلق بتسميات المنشأ رقم (65/76) على أن تكون تسميات المنشأ ليست أسماء شريطة ارتباط هذه الأخيرة باسم جغرافي ، و تطابق ما تحمله المنتجات و السلع من تسميات منشأ مع الصفات و المميزات و الخصائص التابعة للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها هذه المنتجات ، فالتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين و قد تكون تسمية منطقة معينة مثل : سعيدة ، باتنة ، و الاسم الجغرافي يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة من اجل بعض المنتجات دون تحديد لتلك المساحة .

1-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية -حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية الفنية -،ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص362 .

ويجب اقتران هذه التسمية بتسمية الإنتاج دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا [1] .

2-يجب تعيين المنتج

إن إستعمال تسميات المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجباريا حيث ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها و الموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية .

و من الثابت أنه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئا فيها ، ولهذا بين المشرع الجزائري واجب وجود رابطة مادية بين المنتج (بفتح التاء) و تلك المنطقة[2] .

3-يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة

يجب أن تكون الصفات المميزة للمنتجات منسوبة أساسا إلى البيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها ، وتكون هذه الصفات هي جوهر المنتجات وليست عنصرا ثانويا فيها إذ لا يمكن حمايتها من دونها .

غير أن هذه الصفات تختلف من منطقة إلى أخرى لكونها تجد مصدرها من عناصر شتى ، فاختلاف تسميات المنشأ يدل على اختلاف صفات و مميزات المنتجات .

1-فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص 258.

2-فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 366 .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

أولا: إيداع الطلب

لا يختلف الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ عما هو عليه في جميع عناصر حقوق الملكية الصناعية ، إذ يجب حين إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ وطنية تسليمه إلى المصلحة المختصة قانونا أو توجيهه لها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا و مقيم في الجزائر.

1-شكل الطلب : يجب تقديم طلب التسجيل المتعلق بتسميات المنشأ على شكل استمارات معدة سلفا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في 04 نسخ تحمل النسخة الأولى الأصل.

2- مضمون الطلب : يجب أن يتضمن طلب التسجيل البيانات الآتية بصفة إلزامية -اسم و لقب المودع و عنوانه نشاطه و صفته ، وإذا تقدم الطلب من شخص معنوي بيان عنوانه و نشاطه و مقره الرئيسي .

- بيان تسميات المنشأ المطلوب تسجيلها و بيان المساحة الجغرافية المقصودة .

- القائمة المفصلة للمنتجات التي تشملها التسمية .

- ذكر النصوص التشريعية و التنظيمية السارية على هذه التسمية و المتخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تمارس نشاطها في المنطقة الجغرافية المعينة بهذه المنتجات .

- قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية .

– ذكر مبلغ الرسوم المدفوعة للسلطة المختصة و طريقة الدفع ، و يجب كذلك ذكر رقم و تاريخ سند الدفع [1] .

- في حالة تجديد طلب التسجيل على المودع بيان الإيداع السابق مع ذكر تاريخ و رقم تسجيله ، غير أنه يحظر في حالة تجديد تسجيل تسمية المنشأ كل تعديل هده التسمية مهما كان لأنه يجب أن تبقى التسمية مطابقة للتسمية السابق تسجيلها .

ثانيا–الأحكام الخاصة بالتسجيل والإشهار

أ–تسجيل تسميات المنشأ

يلعب التسجيل دورا جوهريا في نظام تسميات المنشأ ، لذا ينبغي أن يكون المودع قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل حتى لا يتعرض للرفض من المصلحة المختصة قانونا ، و على ذلك لا تكون تسميات المنشأ محلا للحماية القانونية إلا إذا وافقت هذه الهيئة على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجه إليها ، و يمكن التذكير في هذا الإطار بأهم الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة لقبول الطلب أو رفضه [2] .

فبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون تسميات المنشأ تقوم المصلحة المختصة بعد استلامها لطلب التسجيل بالبحث فيما يلي :

–إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب.

–إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 02 مدرجة في الطلب .

1–أنظر المادة 09 من الأمر 65/76 ، و المادة 02 من الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 112/76 المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ .

2–فرحة وراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 377 .

الرسم القانوني مستوفى، وقد أضافت المادة 08 من المرسوم التطبيقي لقانون تسميات المنشأ تقوم المصلحة المختصة بالتحقق خصوصا من عدم مخالفة التسمية للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المواد: 04 . 05 . 09 . 10 . 11 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ[1].

ب- إشهار تسميات المنشأ

إن المصلحة المختصة ملزمة بعد قبول الطلب بإشهاره ، و يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة و المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و لا بد من الإشارة إلى السجل الخاص بتسميات المنشأ المقبولة و المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2] .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إكتساب تسميات المنشأ

يترتب على اكتساب شهادة تسميات المنشأ حقوق و التزامات معينة لصالح المودع و تصبح هذه التسميات متمتعة بالحماية القانونية بعد استيفائها لكافة الشروط الشكلية و الموضوعية .

1-أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 121/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 ، المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 ، العدد 59 .

2- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 377 .

الفرع الأول :حقوق صاحب تسميات المنشأ

من بين الحقوق التي يكتسبها صاحب تسميات المنشأ هي الحق الاستعمال الشخصي لتسميات المنشأ المسجلة أو منح ترخيص لاستعمالها إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وصولا إلى الحق في مراقبة الإنتاج .

أولا: الحق في استعمال تسميات المنشأ

يعتبر حق استعمال تسميات المنشأ الحق الأساسي الممنوح للمودع ، و أبرز دليل على ذلك اهتمام المشرع به إذ خصص أربع مواد لتنظيم هذا الحق ، وتبين هذه الأحكام بأنه يجوز مبدئيا لكل من صدرت لصالحه شهادة تسجيل تسميات المنشأ استعمال هذه الأخيرة بكل حرية ، على أنه يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية دون المساس بأحكام الأمر 65/76 و النصوص المتخذة لتطبيقه [1] .

ثانيا :الحق في التصرف بتسميات المنشأ

منح القانون لصاحب تسميات المنشأ الحق في التصرف بالتسمية في الحدود التي أقرتها القوانين المنظمة لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية ، مما يضفي على هذه التسمية عدة تصرفات قانونية تتمثل في (التنازل ، الرهن ، الترخيص بالاستغلال) [2] .

1-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 384 .

2-الطالب لبيب علي محمد أبو عقيل ، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم- ، 2021/2020 .

ثالثا: مراقبة الإنتاج

تقوم السلطات المختصة إدارية كانت أم صحية بمراقبة عمليات الإنتاج المستمرة للسلع و المنتجات ، اعتمادا على ما تملكه من مخابر متمرسة بهذا الشأن ، و تعتبر هذه المراقبة للمنتجات و السلع حق من حقوق صاحب تسميات المنشأ ، وفي حالة ظهور عدم مطابقة للمنتجات مع تسميات المنشأ ، يكون من حق هذه الجهات منع من وضع تسميات على بعض المنتجات [1] .

الفرع الثاني :التزامات صاحب تسميات المنشأ

بما أن صاحب شهادة تسميات المنشأ يتمتع بجملة من الحقوق التي سبق ذكرها ، فإنه تقع على عاتقه حملة من الالتزامات أيضا يجب عليه التقيد منها ،و تتمثل في الالتزام بالاستغلال نتناوله أولا ثم الالتزام بدفع الرسوم نتناوله ثانيا .

أولا : الالتزام بالاستغلال

قد ألزم المشرع الجزائري صاحب تسمية المنشأ باستغلال هذه التسمية ، شريطة أن تكون المنتجات و السلع لها الخصائص المكتسبة في الأصل من البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها هذه المنتجات و تأثرها بالعوامل الطبيعة والبشرية في تلك البيئة الجغرافية [1] .

إلا أن المشرع الجزائري في أحكام الأمر رق (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ و كذلك المرسوم رقم (121/76) لم يحدد جزاء عدم استغلال تسميات المنشأ ، إلا أنه و قياسا على

1-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 269.

2-أنظر المادة 19 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

باقي حقوق الملكية الصناعية فإن عدم الاستغلال يترتب عليه سقوط الحق في تسميات المنشأ .

ثانيا : الالتزام بدفع الرسوم

يلتزم صاحب شهادة تسميات المنشأ بدفع الرسوم القانونية المحددة في القوانين المنظمة لتسميات المنشأ لاسيما الأمر رقم (56/76) المتعلق بتسميات المنشأ الجزائري و المرسوم الجزائري رقم (121/76) المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ و إشهارها ...الخ من القوانين .

ويكون ذلك مقابل الاحتفاظ بصلاحية تسمية المنشأ فإن عدم تسديد هذه الرسوم يؤدي إلى سقوط الحق في هذه التسمية و سقوط الحماية القانونية المقررة لها .

إذ جاء المرسوم التنفيذي رقم (121/76) في مادته (16) ، والتي مفادها تحديد هذه الرسوم المتعلقة بشأن تسجيل تسميات المنشأ، ومنحها الحماية القانونية والتي حددتها بالتنظيم الآتي:

1/رسوم الإيداع والتجديد[1] :

-رسم الإيداع والتسجيل وقدره 100.00 دج.

-رسم التجديد وقدره 100.00 دج.

-الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي وقدره 50.00 دج.

1-أنظر المادة 16 فقرة 1 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .

2/الرسوم للحصول على المعلومات[1] :

-رسم تسليم نسخة رسمية من طلب التسجيل ويقدر ب 20.00 دج.

-رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب ويقدر عن كل صفحة ب 10.00دج

-رسم البحث عن الأسبقية وتقدر عن كل نسخة ب 20.00 دج.

3/الرسوم المتعلقة بتسجيل تسميات المنشأ[2] :

-رسم القيد عن كل تقييد يتناول تسمية المسجلة للمنشأ يقدر ب 50.00 دج.

-رسم التنازل ويقدر ب 50.00 دج.

وعليه، فإن كل مقدم لطلب تسجيل تسميات المنشأ ملزم بدفع الرسوم كاملة، إذ أن هذه الرسوم أصبحت قليلة جد ا في الوقت الحاضر وعدم توافقها مع الوضع الاقتصادي والتجاري الوطني الحالي .

1-أنظر المادة 16 فقرة 2 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .

2-أنظر المادة 16 فقرة 03 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .

المطلب الثاني : انقضاء الحق في تسميات المنشأ

يترتب على تسجيل تسميات المنشأ و استلام صاحبها شهادة التسجيل عدة آثار تقع على عاتقه كما سبق الذكر ، منها انقضاء الحق في امتلاك تسميات المنشأ حيث تنقضي حسبت طريقتين مختلفتين ، لذلك سنتناول لانقضاء الحق في تسميات المنشأ بناءا على إرادة مالكها في الفرع الأول ، ثم الانقضاء بموجب حكم قضائي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الانقضاء بإرادة صاحب تسميات المنشأ

يتمثل انقضاء الحق بإرادة صاحب تسمية المنشأ أثر يرتبه اكتساب ملكية هذه التسميات ، و يتمثل هذا الانقضاء إما بالتخلي عن تسمية المنشأ نتناوله أولا أو بالسقوط ثانيا .

أولا :الانقضاء بالتخلي

يجوز لصاحب تسمية المنشأ أن يتخلى عن آثار التسجيل و ذلك بموجب تصريح إلى المصلحة المختصة التي تلتزم بقيد التخلي و نشره على حساب المعني بالأمر .

و يجب أن يكون هذا التصريح خطيا و مصدقا عليه و أن يتضمن أسباب التخلي ، و لذا يجب أن يشتمل سجل تسميات المنشأ على كافة العمليات التجارية على هذه التسميات مثل الشطب أو التعديلات أو التخلي ، كما يجب أن تقيد فيه جميع التغييرات التي تتناول اسم صاحب التسمية أو عنوانه [1] .

1–فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 392

ثانيا : الانقضاء بالسقوط

أقر المشرع الجزائري ضمن أحكام و نصوص الأمر (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ الجزائري بحماية مقررة لهذه التسميات مقدرة ب (10) سنوات من تاريخ إيداع الطلب كما ذكرنا سابقا و قابلة لتجديد ل (10) سنوات تالية لها ، شرط الإبقاء على استغلال هذه التسميات وفقا للأنظمة و القوانين المعمول بتا في الجزائر ، و تجدر الإشارة إلى أنه بعد مضي (10) سنوات (المدة المحددة للحماية القانونية) ، وعدم قيام مالك تسميات المنشأ بتقديم طلب إعادة تسجيل تسميات المنشأ لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، يعتبر صاحبها و مالكها الحقيقي صاحب شهادة تسجيل تسميات المنشأ متخليا عنها ، و ينقضي الحق فيها بالسقوط ، و تصبح متاحة و تزول الحقوق الالتزامات المترتبة عن صاحبها [1] .

الفرع الثاني : الانقضاء بحكم قضائي

يعد الانقضاء بحكم قضائي صدور حكم من المحكمة المختصة بسقوط الحق من صاحب تسميات المنشأ ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء ، للفصل في منازعة يكون محلها شطب أو بطلان تسمية المنشأ ، لذلك سنتناول انقضاء الحق بالشطب أولا ، ثم انقضاء الحق بالإبطال ثانيا .

أولا :الانقضاء بالشطب

يظهر جليا من الأمر رقم 65/76 أن المشرع اهتم بالدور الذي تلعبه المحكمة في مجال انقضاء التسمية ، ويكمن التذكير في هذا الإطار بالإمكانية الممنوحة لها للحكم بالتعديل التسمية أو شطبها ، و من ثم يتبين أنه يمكن للمحكمة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة ، أن تأمر بشطب التسجيل في حالة استعاد التسمية من الحماية القانونية أو زوال الظروف و الأسباب التي سمحت بتسجيل التسمية ،لكن تدخل

1- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

المحكمة لم يقتصر علا الشطب فحسب ، بل يمتد كذلك إلى التعديل ، حيث لها إمكانية الأمر بتعديل تسجيل التسمية في حالة عدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعينة في الطلب ، أو إذا أصبحت ميزات المنتجات غير كافية [1] .

وغني عن البيان أن المحكمة المختصة بإصدار الحكم المتضمن شطب التسمية – أو تعديلها – هي محكمة مكان نشأ المنتجات ، أي القسم المدني لمحكمة المنطقة الجغرافية لتسميات المنشأ .

ثانيا :الانقضاء بالإبطال

يعد الإبطال للحق في تسميات المنشأ تقوم به الجهات القضائية في الحالات التي يتم فيها اللجوء لاستخدام تسميات المنشأ ، بطرق وأساليب مخالفة للقوانين والأنظمة التي تنظمها.

إن المخالفة لنظام إستعمال تسميات المنشأ يعد سببا لإبطالها من قبل المحكمة ، إذ ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر الخاص بتسميات المنشأ كل شخص مالك لتسميات المنشأ و صدرت بحقه شهادة تسجيلها ، أو يقوم باستعمالها بموجب عقد ترخيص باستغلال تسميات المنشأ بأن يقوم باستعمالها طبقا للأنظمة الخاصة باستعمال تسميات المنشأ ، و كذا الاعتماد على الأنظمة التي تعدها المصالح المختصة لهذا الغرض لضمان الجودة و النوعية و المنطقة الجغرافية و الأيدي العاملة البشرية و العوامل الطبيعية التي تكسب المنتجات الحاملة لهذه التسمية الجودة و الفعالية[2] .

1–فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 390 .

2–أنظر المادة 19 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

الفصل الثاني

الحماية القانونية لتسميات المنشأ

المبحث الأول : الحماية الوطنية لتسميات المنشأ

من الأمور المسلم بها أن الجنحة الأكثر انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية هي التقليد و الاستغلال الغير مشروع لهذه الحقوق ، لكن ترويج المنتجات في الأسواق الدولية ، أي خارج حدود إقليم بلاد المنشأ يتطلب حماية مناسبة لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل الاتفاقيات الدولية .

و يترتب على ذلك أن تسمية المنشأ تتمتع على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية بحماية وطنية من جهة ، و بحماية دولية من جهة أخرى [1] .

المطلب الأول : الحماية المدنية لتسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية لذلك تكتسي ، أهمية بالغة على الصعيد الوطني و الدولي ، فخولت لهذا الحق حماية جزائية مقررة فأصبح من الضروري فرض حماية مدنية له و التي تمثلت في دعوى المنافسة غير المشروعة ، إذ توصف هذه الأخيرة في السوق لأنها ديمقراطية واعدة ، أي نشاط اقتصادي تجاري في السوق[2] .

ولهذا سنتناول :

في الفرع الأول : المنافسة غير المشروعة

وفي الفرع الثاني : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

1-فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 392 .

2-محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2004، ص50 .

الفرع الأول :المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة غير المشروعة أمرا ضروريا في ميدان النشاط التجاري وكانت في حدودها المشروعة إذا تعددت هذه الحدود تحولت إلى صراع بين التجار، فالمنافسة التجارية تخلق عامل نفسي للمتعامل الاقتصادي في بعض الأحيان للجوء لمضاعفة قوته الاقتصادية [1] .

فالمشرع الجزائري نظم في الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها توقف عند الإخلال بهذه الشروط تعد منافسة غير مشروعة[2].

لذلك المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للمنافسة غير المشروعة بحيث يمكن تعريف المنافسة بأنها كل الممارسات والأعمال غير النزيهة وغير المشروعة التي تمارس داخل السوق الاقتصادي، في الحياة التجارية من قبل عون اقتصادي أخر، أو الإساءة لسمعته مما يلحق الضرر به قد يكون أي عمل مخالف للتقاليد والأصول التجارية مخلا بقواعد النشاط التجاري داخل السوق وبين الأعوان الاقتصاديين منافسة غير مشروعة و ممنوعة قانونا .

كما عرفها (محمد محبوبي) و (زواوي كاهنة) بأن : المنافسة الغير مشروعة هي كل عمل مخالف للقوانين والعادات والأصول والقيم التجارية عن طريق تشويه سمعة التجار المنافس له في نفس النشاط الاقتصادي أو بمصلحة المستهلك ، وهدف من هذا العمل هو تحويل الزبائن عن العون الاقتصادي المنافس[3].

1–محمد سلمان الغريب الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004ص65 .

2–الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 الصادر عن الجريدة رسمية بتاريخ 20 يوليو 2003.

3– فرحة كاهنة ، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في لتشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، الجزائر ،2015، ص 20 .

كما يحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ويطلب فيها تعويض فيما أصابه من ضرر، وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[1] .

ويمكن تأسيسها طبقا للمادة 10 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883 ، التي نصت على " من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية و يكون محظورا بصفة خاصة :

_كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

_البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شان تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طبيعة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال وهكذا ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية[2] .

وهكذا ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية في حالة وجود الممارسات السالفة ذكر، أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى التقليد والدعوى الجنائية الأخرى , مع ذلك يجوز اللجوء إليها في كافة حقوق الملكية الصناعية ومنه الدعوى يشترط القبول منافسة غير مشروعة توفرت فيه ثلاث أركان.

1-أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري

2-أنظر المادة 10 من اتفاقية الملكية الصناعية ، 1883 .

الفرع الثاني :أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في :

أولا-الخطأ : يعتبر خطا محل دعوى المنافسة غير المشروعة وهو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز[1] و الخطأ يعرف كذلك بأنه أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وهو كل عمل يتعارض من القانون والأعراف والاستقامة التجارية .

و يتم بث الشائعات التي تشوه سمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى الخلط بين الأنشطة التجارية[2] .

ثانيا-الضرر: انه كل ما يمس حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المشروعة قانونا لشخص ما و يشترط الضرر والحق في اللجوء للقضاء من أجل مطالبة بوقف هذه الأعمال التي تمس بحقه وبالتالي يكون من حق صاحب تسميات المنشا[3] ، وضرر قد يكون ماديا يصيب صاحب العلامة في علامته التجارية المتعلقة بالتجارة وقد يكون معنويا يصيب صاحب العلامة في سمعته التجارية وسمعة علامته المتعلقة بالتجارته[4] .

ثالثا- العلاقة السببية: وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية إذا توافرت ركنا الخطأ والضرر فلا بد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه ، وان علاقة بينهما علاقة سببية الرابط بين الضرر والخطأ الذي ارتكبه الشخص[5].

1-أحمد محرز، القانون التجاري جزائري، القاهرة ، طبعة العربية الحديثة ، ص201 .

2-بن ادريس حليمة ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، لحماية الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع السابق .

3- سمير فرنان بالي ونوري جمو، الموسوعة العلمية للعلاقات الفارقة التجارية والنماذج الصناعية ، دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2007ص35.

4-وليد كحول ، المرجع السابق، ص162.

5-بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري ، الاتفاقيات الدولية ، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2020، ص37-38 .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لتسميات المنشأ وذلك من خلال الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ وذلك من خلال المواد 28-29-30 التي أقرتها العقوبات المسلطة على التقليد على هذه التسميات.

بعد اللجوء صاحب هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية لتسجيلها وفق آليات و إجراءات التسجيل مقررة وفق القانون، فقد جاءت التشريعات بحماية جزائية تمس كل معتد أو شكل ظهر على هذه الحقوق بالتقليد .

الفرع الأول: تعريف التقليد وأركانه

أولا: تعريف التقليد: يقصد بالتقليد هو كل تصنيع لمنتج وإخراجه بشكل ذي مظهر مشابه لمنتج آخر أصلي ، وهدف من ذلك خداع وتضليل المستهلك[1].

ثانيا: أركان التقليد: توفرت فيها ثلاث أركان الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي.

أ/ الركن الشرعي: يعتبر الركن الشرعي ركن أساسي لأي جريمة لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

لقد جرم المشرع جزائري المساس بتقليد تسميات المنشأ من خلال المواد (28) و(30) من الأمر رقم(65/76) حيث نص في مادة (28) على انه: "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر وغير المباشر لتسميات المنشأ مزورة أو منطوية على الغش أو بتقليد تسميات المنشأة " كما ورد بيانها في المادة(21) [2] .

1-بن دريس حليمة ، مرجع سابق ، ص 218 .

2-أنظر المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

كما تتمثل شرعية متابعة جريمة التقليد في تسميات المنشأ في المادة (30)من نفس الأمر أعلاه التي تنص على أنه " تطبق العقوبات المدرجة بعده ، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش"[1] .

ب/الركن المادي: الركن المادي في تقليد تسميات المنشأ يقصد به الفعل الخارجي الصادر من مركب الجريمة فهو مشروع له طبيعة ملموسة يتم إدراكه بواسطة الحواس ، بمعنى أ ي فعل يمكن مشاهدته و القيام به[2] .

ج/الركن المعنوي :هو القصد الجنائي للمقلد و هو الجانب النفسي المكون لهذه الجريمة بأن يصدر الفعل عن إرادة الفاعل ، يرتبط به ارتباطا ماديا فيكون الفعل نتيجة إرادة الفاعل.

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة التقليد في تسميات المنشأ

هناك عقوبات أصلية تنطق بها المحكمة بمجرد اكتمال أركان الجريمة كاملة , وغيرها من العقوبات التكميلية والعقوبات الأصلية

أولا: العقوبات الأصلية: هي تلك العقوبات التي تنطق بها الهيئة المحكمة بتحديد نوعها ومقدارها بالسجن أو الحبس أو الغرامة .

أ/الحبس: هو سلب حرية إنسان بوصفه في مكان يقيد حرية و إعادة تأهيله من خلال أبعاده لفترة محدودة عن البيئة الاجتماعية لمدة زمنية معينة لكونه ارتكب جريمة حيث جاء المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات ، ومنح السلطة التقديرية في تحديد المدة في حالة الاعتداء على تسميات المنشأ بالتزوير والتقليد وكذلك تسليط نفس العقوبة على كل من شارك في هذه الجريمة [3] .

1-أنظر المادة 30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

2-نظام المجالي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام – ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الاردن ،2005، ص211 .

3-أنظر المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

ب/الغرامة: الغرامة تمس المدان في ذمة المالية حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي بأنها عقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على تسميات المنشأ نص عليها المشرع في المادة 30 من الأمر 65/76 المتضمن تسميات المنشأ و تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة المالية من 2000 دينا جزائري إلى 20.000 دينار جزائري بهاتين العقوبتين [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية :هي العقوبات التي تضاف للعقوبات الأصلية بهدف حصول على الردع

أ/المصادرة: تعرف المصادرة بأنها قيام الجهات المختصة بالاستيلاء على مال الخاص وجميع ممتلكات الشخص فاعل المحكوم عليه وفقا لحكم القضائي صادر من طرف الجهات القضائية ذات الاختصاص بهذا الشأن إذا أتتخذ المصادرة كعقوبة تكميلية أخرى متابعة للعقوبة الأصلية [2].

يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق هذه العقوبة يجب أن يكون الجنحة قد ارتكبت أو أثبتت.[3]

ب/الإتلاف: يجب على قاضي أن يحكم بإتلاف الأختام وشرائط الأفلام الخاصة بتسمية المنشأة المزورة أو المقلدة ، والأشياء و الطوابع الخاصة بها ويمتد الإتلاف للأختام والوثائق التي تظهر على تسمية المنشأ.

والمحكمة من وراء هذه العقوبة حماية الصحة العمومية للمستهلكين من تناول سلع مزورة و مقلدة تكون مضرة بصحتهم ، أو تحتوي على مواد خطرة ،كما قد تلجا المحكمة إلى إصدار

1-المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

2-نزلي زهرة و رجب سارة ، الحماية القانونية ، للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون أعمال ، 2017/2016،ص86.

3- فرحة زراوي ، مرجع سابق، ص277.

أمر بالغلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور شركاؤه ، وذلك للحد من هذا الاعتداء ، والغلق قد يكون مؤقتا محدد بفترة زمنية وهذه المدة تحددها المحكمة[1] .

ج/ نشر الحكم: يعد نشر الحكم المحكمة ذو أهمية كبيرة كأداة ردع لكل من يقوم بالاعتداء على تسميات المنشأ حيث أقر المشرع الجزائري بإمكانية المحكمة مع منحها السلطة التقديرية في ذلك بنشر الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة ، بالإضافة على حرية نشر الحكم كاملا أو جزءا منه فقط شريطة أن يكون هذا النشر على نفقة الشخص الفاعل للجريمة (المحكوم عليه)[2] .

المبحث الثاني :الحماية الدولية

إن شدة المنافسة في الأسواق الدولية تستلزم حماية المنتجات ذات تسمية مراقبة ،و لدراسة حماية تسميات المنشأ على الصعيد الدولي التطرق إلى عدة نقاط نذكر منها : بيان الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال ، إذ تمثل الاتفاقيات الدولية قواعد الأسس المتينة التي تبنى عليها العلاقات الدولية العالمية ، حيث تهدف لتجسيد إرادة الدولة العضو في اتفاقية ما في رغبتها بتنظيم مجال معين، إذ هي أحد مصادر القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات لتحقيق مصالح الدول المشتركة

وعليه سنتناول اتفاقية باريس كمطلب أول و اتفاقية لشبونة كمطلب ثاني .

المطلب الأول : تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس

من أهم الاتفاقيات الدولية لتسميات المنشأ محل اهتمام لها لضمن نصوصها ومبادئها لاتفاقية باريس المنعقدة عام 1883 و اتفاقية لشبونة المنعقدة عام 1945 التي تشرف عليهم منظمات دولية للملكية الصناعية والمنظمة العالمية للتجارة الدولية ، ومنه سنتناول الإطار العام لاتفاقية باريس في الفرع الأول، ثم نشأتها في الفرع ثاني .

1- فرحة زراوي ، مرجع سابق ، ص277.

2- أنظر المادة 30 فقرة 3 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية باريس

تطبق اتفاقية باريس في مجال الحماية لتشتمل وتتسع لكل عناصر الملكية الصناعية و التجارية ، أن الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ولتسميات المنشأ هناك العديد من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية من بينها الجزائر و مصر، وتعد تسميات المنشأ من الحقوق التي تحميها وتنظمها اتفاقية باريس [1].

أولا : نشأة اتفاقية باريس

أ/ ظهور اتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس من أهم وأقدم الاتفاقيات و هي العمود الفقري في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ، حيث عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية سنة 1878 نتج عنه الدعوى إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع الإطار التشريعي في مجال الملكية الصناعية[1] بناء على ذلك قامت فرنسا بتحضير مسودة نهائية تتضمن اقتراح اتحاد عالمي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، تم إقرار اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883، تتم بحضور 11 دولة نتج عنها إبرام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتي يبدأ سريانها في 1884/06/07 واستكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري 1891 ،ظهرت عليها تعديلات التي وردت عليها شكلت اتحاد لحماية الملكية الصناعية لهذه الاتفاقية انظمت إليها الجزائر سنة 1966وصادق عليها بالأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 [2] .

[1] – لبيب علي محمود أبو عقيل ، مرجع سابق، ص176 .

[2] – الدكتور عمار الزاهي ، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، جامعة الجزائر–1– ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص66 .

ب/ مضمون اتفاقية باريس:

مضمون اتفاقية باريس إبرام حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة لتسميات المنشأ أو لتمييز المنتجات بصفة خاصة لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول ، لقد نصت المادة الأولى الفقرة 2 من اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية على ما يلي :

"تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ، ونماذج المعرفة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية و الاسم التجاري و البيانات الخاصة بالمصدر أو تسميات المنشأ وكذلك من المنافسة غير المشروعة" [1] .

ونصت المادة 3 من نفس المادة أعلاه على ما يلي : " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بالمعنى الدقيق بل يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الإستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل النبيذ والحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و الزهور و الدقيق[2]

ثانيا :قواعد حماية تسميات المنشأ وفق الاتفاقية باريس

أ/مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت المادة 2 من اتفاقية باريس على انه يتمتع برعايا كل دولة من دول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا بالإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية

1-أنظر المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14سبتمبر 1900 وواشنطن 20 يونيو 1911 ، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ، ولندن 2 يونيو 1934 ، ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ 3يونيو 1984 ، ص6 .

2-أنظر المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية باريس .

ب/مبدأ الأسبقية:

إن مبدأ الأسبقية نصت عليه المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و بناء على ذلك يجوز مودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة مدتها 12شهرا بالنسبة للبراءات ونماذج المنفعة 6 أشهر و يتقرر حق الأسبقية بالإيداع نفس الطلب الذي أقدم الشخص الأول على تقديمه ويعد تقديمه ويعد باطلا بطلانا مطلقا إذ يكون لمنشأ الحق الأولوية في كل إيداع طلب لاكتساب حق من حقوق الملكية الصناعية لتسميات المنشأ [1] .

المطلب الثاني : تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة

جاءت اتفاقية لشبونة من أجل حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي والمؤرخة في 31 أكتوبر 1958، وتم تعديلها سنة 1967 في ستوكهولم وتم إقرار اللائحة التنفيذية لها .

ومنه نستعرض إطار العام تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة في الفرع الأول ، ثم قواعد حماية تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية لشبونة.

وقعت اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 ،المتضمنة أن تسميات المنشأ تتلقى الحماية عندما تكون في بلدها الأصلي ، لتضع أحكاما و تدابير الحماية و تؤسس سجلا دوليا لتسميات المنشأ الذي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1] .

1-كنعان الأحمر ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، مداخلة مقدمة في ندوة وطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن 2004/04/8 ص56.

أولا :نشأة اتفاقية لشبونة

إن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإن كانت جامعة لحقوق الملكية الصناعية بأوسع معانيها، إلا أنها لم تتطرق لتسميات المنشأ بشكل دقيق ومفصل، وهو ما دفع بالمشرع الدولي للدعوة لعقد اتفاقية دولية تتعلق بهذا الشأن ، فقد جاءت اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي ، و المؤرخة في (13 أكتوبر 1958) ، و تم تعديلها سنة (1967) في ستوكهولم و تم إقرار اللائحة التنفيذية لها[1] .

ثم تم تعديلها في 1979 و 2015 ، و اعتبارا من مايو 2015 أصبحت 30 دولة طرفا في الاتفاقية و تم تسجيل 1000 تسمية منشأ .

ثانيا : قواعد حماية تسميات المنشأ في اتفاقيات لشبونة

أ/ مضمون اتفاقية لشبونة:

إن اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 أدت إلى الاعتراف بمفهوم " تسميات المنشأ " على الصعيد الدولي ، و ينبغي الإشارة إلى أن اتفاقية لشبونة لا ترمي إلى وضع نظام مثالي لتسميات المنشأ و فرضه على الدول الأعضاء ، لكنها تنص على بعض المبادئ العامة التي من شأنها تحقيق التوحيد الدولي ، حيث أنه تتحقق حماية تسميات المنشأ بفضل إجراءات التسجيل الدولي ، و يتبين من أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية لشبونة أن الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الاتحاد الخاص إذ كان معترفا بها في بلاد المنشأ و كانت على هذا الأساس محمية فيه[3] .

1-أنظر المادة 2 فقرة 1 في اتفاقية لشبونة بشان حماية تسميات المنشاة تسجيلها على صعيد الدولي المؤرخة 31 ، 1958 ، ومعدلة بستوكهولم لي 14 يوليو 1967، ومعدلة في 28 سبتمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983، ص2 .

2-Delphine Marie Vivien , la protection des indications Géografique , Édition Quaen France,2012,p20.

3-فرحة زراوي ، مرجع سابق ، ص 399 .

الفرع الثاني : تسجيل تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة

ينص اتفاق لشبونة على حماية تسميات المنشأ أي " التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات التي تنشأ في ذلك البلد أو الإقليم أو الجهة و تعود نوعيته أو خصائصه كليا أو أساسيا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية "[1] .

ويتولى تسجيل تلك التسميات المكتب الدولي للويبو (wipo) في جنيف ، بناءا على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ، حيث بينت هذه الاتفاقية إجراءات شكلية يجب على صاحب تسميات المنشأ الراغب في الحصول على الحماية القانونية لحقه إتباعها تحت إشراف و توجيه المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

حيث تتمثل هذه الإجراءات الشكلية في قيام صاحب التسمية بتحرير طلب يقدمه إلى الجهة المختصة بذلك وفقا لما تحدده اتفاقية لشبونة ثم التسجيل الدولي للطلب بعد إجراءات تقديمه و فحصه.

أولا:تقديم الطلب

لقد حددت اتفاقية لشبونة المعلومات الواجب توافرها في الطلب و كذلك من لهم الحق في تقديم الطلب .

1-المادة 02 من اتفاقية لشبونة .

1-مضمون الطلب :يجب أن يحتوي الطلب على معلومات إجبارية إذ يجب أن تتواجد في طلب التسجيل ، التي حددتها اتفاقية لشبونة و وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة واللائحة التنفيذية إذ يجب أن يحتوي الطلب على ما يلي[1] :

-بلد المنشأ و الذي يجب أن يكون عضوا متعاقدا و مصادقا على اتفاقية لشبونة

-الجهة الإدارية المختصة التي تقدم الطلب .

2- فصح الطلبات : تخضل عملية فحص الطلبات وفقا لما جاءت به اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة للمكتب الدولي للتسجيل، إذ يقوم هذا المكتب بفحص الطلبات المقدمة له من أجل تسجيل تسميات المنشأ دوليات، وإصباغ الحماية القانونية الدولية عليها، وأثناء قيام عملية الفحص إذا ظهر للمكتب أن الطلب المقدم غير مستوفٍ للشروط المحددة قانونا، يتم تأجيل تسجيل الطلب بما في ذلك يقوم المكتب بمهمة إبلاغ الإدارة المختصة أو المستفيدين والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مقدمي الطلب حسب وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة إلى تصحيح الطلب في مهلة 03 أشهر ابتداء من تاريخ إرسال التبليغ إلى مقدم الطلب [1] .

ثانيا :التسجيل و التدوين في السجل الدولي

بعد مرحلة تقديم الطلبات وإخضاعها لعملية الفحص من قبل المكتب الدولي للتسجيل تأتي مرحلة التسجيل، التي تتمثل في التسجيل والإخطار برفض التسجيل.

1-أنظر القاعدة 5 فقرة رئيسة 1 و 2 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخة في 5 أكتوبر 1976 ،و المعدلة في 5 2018 ، ودخلت حيز النفاذ في 26 فبراير 2020 ، ص 3 .

2-أنظر المادة 6 فقرة رئيسة 1 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

1- **التسجيل** : بعد دراسة الطلبات المقدمة للمكتب الدولي للتسجيل وتأكد هذا الأخير من أن جميع الطلبات تستوفي لما هو مقرر قانونا من الشروط المذكور سابقات، يتم تدوين تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في السجل الدولي، ومنحها الحماية الدولية بموجب اتفاقية لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي[1] ، ويجب أن يتضمن التسجيل الدولي مجموعة البيانات، تتمثل في كل البيانات الواردة في الطلب، واللغة التي استلم بها المكتب الدولي الطلب، ورقم التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي [2] .

وفيما يتعلق بتاريخ التسجيل الدولي فإنه يختلف حسب الوثيقة التي انضمت الدولة التي ينتمي إليها مقدم الطلب لاتفاقية لشبونة .

ويبدأ سريان التسجيل الدولي اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، وتعد تسميات المنشأ محمية من هذا التاريخ لكل طلب قدم بناءا على وثيقة 1987 ولم يرفض[3] .

2-الإخطار برفض التسجيل :تقوم الإدارة برفض التسجيل وقد يكون هذا الرفض خاصا بإجراءات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ ، في بلد المنشأ المتعاقد أو المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين وفقا لوثيقة جنيف ، كما يمكن للمستفيدين و الإدارة سحب هذا الرفض

أ-**تقديم الإخطار بالرفض**:يقصد به رفض الإدارة المختصة في الدولة العضو في اتفاق لشبونة ، و يتم إخطار المكتب الدولي بأي رفض من قبل الإدارة المختصة للبلد المتعاقد حيث يحمل الإخطار توقيع الإدارة ، و للإدارة أجل سنة واحدة من أجل تبليغ المكتب الدول

1-أنظر القاعدة 7 فقرة رئيسية 1 فقرة فرعية أ من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

2-أنظر القاعدة 7 فقرة رئيسية 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

3-أنظر الفقرة 7ثانيا فقرة رئيسية 2 من مشروع اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

الدولي للتسجيل برفض هذا التسجيل ، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بالتسجيل الدولي، مل إمكانية تمديد هذه المدة إلى سنة أخرى [1] .

ويجب أن يتضمن الإخطار بالرفض البيانات التالية[2] :

1-تعريف بالإدارة المختصة صاحبة الإخطار بالرفض.

2-رقم التسجيل الدولي المعني، مل أفضلية توضيح بيانات تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي.

3-توضيح وذكر أسباب الرفض.

4-إذا كان الرفض يتمحور حول وجود حق سابق أو موضوع نزاع حول هذا الحق، وجب على الإدارة المختصة توضيح كل البيانات المتعلقة بهذا الحق من تاريخ تقديم الطلب ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه.

5-إذا كان رفض الإدارة للتسجيل يخص بعض العناصر دون غيرها، وجب على الإدارة ذكر العناصر التي يخصها الرفض.

ب- سحب الرفض : قد يرغب صاحب طلب التسجيل الدولي بسحب رفض التسجيل الدولي المقدم من طرفه والتراجع عن ذلك من أجل التمتع بالحماية القانونية الدولية لحقه في تسميات المنشأ ، إذ يمكن للإدارة المختصة .

1-أنظر القاعدة 9 فقرة الرئيسية 1 فقرة فرعية أ و ب من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

2-أنظر القاعدة 9 فقرة الرئيسية 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

(صاحبة الإخطار بالرفض)مراسلة المكتب الدولي للتسجيل، وأن تقوم بسحبه بشكل جزئي أو كلي مع إخطار المكتب الدولي بسحب الرفض مع ضرورة وضل توقيع الإدارة[1] .

كما أوجبت اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاقية لشبونة ضرورة احترام الإخطار لسحب الرفض على ما يلي[2] :

1-رقم التسجيل المعني مل أفضلية وضل بيانات تسمح في التأكد من التسجيل الدوري.

2-سبب السحب.

3-تاريخ السحب .

بحيث يقوم المكتب الدولي بتدوين الإخطار بسحب الرفض في السجل الدوري، ويرسل نسخة من ذلك الإخطار إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، أو وفق وثيقة جنيف إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المقدم الطلب منذ البداية [3] .

1-أنظر القاعدة 11 فقرة رئيسية من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

2-أنظر المادة 11 فقرة رئيسية 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف و اتفاقية لشبونة .

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

لا تقتصر الملكية الصناعية على موضوع محدد فقط ، بل لديها مجالات واسعة ، إذ تنقسم _ كما سبق القول _ إلي قسمين أساسيين هما :الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة و هي براءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، و الحقوق الأخرى ترد على ترمي على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت و هي العلامات التجارية و الصناعية و الإسم التجاري و كذلك تسميات المنشأ .

حيث تمكن المشرع الجزائري من وضع نظام قانوني خاص بتسميات المنشأ مسايرا في ذلك الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، و ذلك حفاظا على حقوق أصحاب تسميات المنشأ فهذا النظام القانوني بين تعريف تسميات المنشأ بموجب الأمر 65//76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 على خلاف ما جاءت به الإتفاقيات الدولية ، و دون نسيان الأهمية الخاصة بتسميات المنشأ كما حدد المشرع أيضا شروط تسجيل تسميات المنشأ (الشروط الموضوعية و الشكلية) ، مبنيا في ذلك الآثار المترتبة عللا اكتساب ملكية تسميات المنشأ أي شهادة تسجيلها .

و تبين أيضا من هذه الدراسة أن الحماية القانونية لتسميات المنشأ على المستوى الوطني ، فإنها لا تضمن الحماية الكافية لها فلذلك يجب توسيع حيز الحماية الوطنية إلى الحماية الدولية فتطرقنا إلى حماية تسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية العامة (اتفاقية إتحاد باريس المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التي تعتبر الشريعة العامة في حماية ملكية عناصر الملكية الصناعية كونها أول اتفاقية دولية لحقوق الملكية الصناعية ، و اتفاقية تربس إذ أن الانضمام للاتفاقيات الدولية يعتبر حافزا لضمان حماية أوسع خاصة في ظل وجود منظمات دولية تشرف على هذه الاتفاقيات لاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

النتائج :

1-تساعد تسميات المنشأ في تدعيم الاقتصاد الوطني و العالمي و تطويره في نفس الوقت معا ديمومة التنمية الاقتصادية و الإجتماعية .

2-الهدف البالغ الأهمية في إقرار الحماية لتسميات المنشأ ، من خلال الإيجابيات التي يتمتع بها نذكر منها تحسين المداخيل و رؤوس الأموال ، تدعيم السوق المحلي بالسلع و البضائع ذات النوعية و الجودة العالية .

3-يتمثل الهدف الأساسي من قانون تسميات المنشأ في حماية هذا الحق ، ثم حفظ و حماية حقوق صاحب هذه التسميات ، و حماية المستهلك من كافة أساليب التضليل و الغش و التدليس .

4-إن تسمية المنشأ لا ترتبط بالمنتجات الزراعية فقط ، بل يمكن الانتفاع بها أيضا لترويج الجودة التي تستمدها السلع من العوامل البشرية و المرتبطة بمكان منشأ السلع .

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من **الاقتراحات** :

1- ضرورة التنسيق الجيد مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص بهذا المجال تسميات المنشأ،من أجل الانضمام لجميع الاتفاقيات الدولية .

2-ضرورة الاهتمام بإنشاء هيئات متخصصة تعمل على توعية المنتجين بضرورة الإسراع إلى تسجيل منتجاتهم و تسميات المنشأ الخاصة بهم لضمان حمايتها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :قائمة المصادر:

1-الإتفاقيات الدولية

1/ اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14سبتمبر 1900 وواشنطن 20 يونيو 1911 ، ولاهاي في 6 نوفمبر 192، ولندن 2 يونيو 1934 ، ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 يوليو 196والمنقحة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ 3يونيو 1984 .

2/ اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 ، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر1983 .

3/اللائحة التنفيذية المشتركة ل وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي واتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخة في 5 أكتوبر 1976 ، والمعدلة في 2 أكتوبر 2018 ، ودخلت حيز النفاذ في 26 فبراير ، 2020 .

4/وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، التي تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، جنيف يومي 20-21 مايو 2015، المؤرخة في 20 مايو 2015 ودخلت حيز النفاذ في 26 فبراير2020 .

2- القوانين :

1/الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتتم .

2/الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسمية المنشأ المؤرخ في 18 رجب عم 1396 الموافق ل 16 يوليو 1976 ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 ، العدد 59 .

3/الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 الصادر عن الجريدة رسمية بتاريخ 20 يوليو 2003، ص431970.

ثانيا : قائمة المراجع

1/المراجع بالغة العربية

أ/الكتب

1/أحمد محمد محمود عي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2005.

2/ أحسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومه، الجزائر ، 2005.

3/ احمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، القاهرة ، طبعة العربية الحديثة .

4/بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري الاتفاقيات الدولية ، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2020.

5/سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2016

6/سمير فرنان بالي ونوري جمو، الموسوعة العلمية للعلاقات الفارقة التجارية والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007

7/سمير جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

8/ فرحة زاروي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية– ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.

9/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2013

10/ عجة الجيلالي ، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة – دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس ، المغرب ، مصر، الأردن و التشريع الفرنسي ، الأمريكي و الاتفاقيات الدولية ، ج 5 ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2015 .

11/ د. عمار الزاهي ، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، جامعة الجزائر–1– ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2013/2012

12/ محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2004، ص50

13/ كنعان الأحمر ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، مداخلة مقدمة في ندوة الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن 6–8/04/.2004

13/ نواره حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2015 .

14/نوري محمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية و الصناعية –دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي – ط 1 ، دائر وائل للنشر ، عمان ،الأردن ، 2005 .

15/نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2005 ، ص 211 .

16/ وليد عزت الخالد و خالد عبد هلا جمعة السليطي، الحماية القانونية للعالمات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية – دراسة مقارنة–، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 2020 .

ب- الأطروحات و المذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

1/ بن ادريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013

2/ زواوي كاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون العمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر.

4/ لبيب علي محمود أبو عقيل ، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري – دراسة مقارنة– ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الأعمال ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021/2020.

5/وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014 – 2015 .

2-المذكرات

1/ نزلي زهرة و رجب سارة ، الحماية القانونية ، للملكية الصناعية في التشريع الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون الأعمال ، 2016/.2017

2/ قتاتلية أحلام و علوي زهراء، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2015 .

2-المراجع باللغة الأجنبية

أ/المراجع بالغة الفرنسية

1/Delphine marie vivien, la protection des indications Géografique ÉditionQuae, France, 2012 .

ب/المراجع باللغة الانجليزية

2/Pierre Merel and Richard J.Sexton , Will geraphical indication 3 supply excessive quality? European Review of agricultural Economics ،volume 39, Issue 4, Oxford university,Press .

الفـــــــهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ	
المبحث الأول:مفهوم تسميات المنشأ	**01**
المطلب الأول :تعريف تسميات المنشأ	**01**
الفرع الأول:التعريف الفقهي	**02**
الفرع الثاني : التعريف التشريعي	**03**
الفرع الثالث:أهمية تسميات المنشأ	**04**
أولا :تسمية المنشأ دليل لضمان جودة المنتجات	**04**
ثانيا :تشخيص وتمييز البضائع عن المشابهة لها	**05**
ثالثا :أهمية تسمية المنشأ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**06**
المطلب الثاني :شروط تسجيل تسميات المنشأ	**07**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	**07**
أولا:اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي	**07**
ثانيا: يجب تعيين المنتج	**08**
ثالثا :يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة	**08**

الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**09**
أولا :إيداع الطلب	**09**
ثانيا :الأحكام الخاصة بالتسجيل والإشهار	**10**
المبحث الثاني :الآثار المترتبة على اكتساب ملكية تسميات المنشأ	**11**
المطلب الأول:حقوق و التزامات صاحب تسميات المنشأ	**12**
الفرع الأول :حقوق صاحب تسميات المنشأ	**12**
أولا:الحق في استعمال تسميات المنشأ	**12**
ثانيا :الحق في التصرف والحق الاستغلال تسميات المنشأ	**12**
ثالثا :مراقبة الإنتاج	**13**
الفرع الثاني:التزامات صاحب تسميات المنشأ	**13**
أولا :الالتزام الاستغلال	**13**
ثانيا :الالتزام بدفع الرسوم	**14**
المطلب الثاني:انقضاء الحق في تسميات المنشأ	**16**
الفرع الأول:الانقضاء بإرادة صاحب تسميات المنشأ	**16**
أولا :الانقضاء بالتخلي	**16**
ثانيا : الانقضاء بالسقوط	**17**

الفرع الثاني:الانقضاء بحكم قضائي	**17**
أولا :الانقضاء بالشطب	**17**
ثانيا:الانقضاء بالإبطال	**18**
الفصل الثاني :الحماية القانونية لتسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية	
المبحث الأول : الحماية الوطنية لتسميات المنشأ	**20**
المطلب الأول : الحماية المدنية لتسميات المنشأ	**20**
الفرع الأول : المنافسة غير المشروعة	**21**
الفرع الثاني :أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة	**23**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ	**24**
الفرع الأول :تعريف التقليد وأركانه	**24**
الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة التقليد في تسميات المنشأ	**25**
المبحث الثاني : الحماية الدولية	**27**
المطلب الأول:تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس	**27**
الفرع الأول:الإطار العام لاتفاقية باريس	**28**
أولا :نشأة اتفاقية باريس	**28**
ثانيا :حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية باريس	**29**

المطلب الثاني :تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة	**30**
الفرع الأول :الإطار العام لاتفاقية لشبونة	**30**
أولا : نشأة اتفاقية لشبونة	**31**
ثانيا :تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة	**31**
الفرع الثاني :تسجيل تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة	**32**
أولا : تقديم الطلب	**32**
ثانيا :التسجيل و التدوين في السجل الإلكتروني	**33**
الخاتمة	**34**
قائمة المصادر و المراجع	**37**
ملخص	

ملخص :

لقد حظيت تسميات المنشأ بتنظيم قانوني من طرف المشرع الوطني و في الإتفاقيات الدولية أيضا ، حيث حددت مفهوم تسمية المنشأ بدقة و لاحظنا أن هذا المفهوم جاء متوافقا مع مما ما هو منصوص عليه في الإتفاقيات الدولية ، و قد ظهرت أهميتها كنصر من عناصر الملكية الصناعية في التنمية للاقتصادية و الإجتماعية .

خاصة أن المنتجات ذات تسمية المنشأ قد تعرضت لأعمال الغش و التقليد و المنافسة غير المشروعة سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، لهذا ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية لاستغلال تسمية المنشأ و ذلك بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي يجب توافرها من أجل نشوء الحق في استعمال التسمية ، وقد رأينا أن المشرع الجزائري قد كفل الحماية القانونية لتسمية المنشأ تمثلت في: الحماية المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة و الوطنية و الجزائية على أساس جريمة التقليد و التزوير و الغش .

Abstract:

Appellations of Origin have been legally regulated by the national legislator and in international conventions as well, where the concept of appellation of origin has been precisely defined and we have noticed that this concept is compatible with what is stipulated in international conventions, and its importance has emerged as a victory of the elements of industrial property in development for economic and social .

Especially that products with an appellation of origin have been subjected to acts of fraud, imitation and unfair competition, whether at the international or national level. Therefore, we find that the Algerian legislator has determined the legal nature of the exploitation of the appellation of origin by the availability of a set of formal and objective conditions that must be met in order for the emergence of The right to use the appellation, and we have seen that the Algerian legislator has guaranteed legal protection for the appellation of origin, represented in: civil, national and penal